الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712507
تاريخ القرار: 6 جوان 2014

1 جوان 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الادارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعي م بن الط ع ، والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2014 تحت عدد 712507 والرامي إلى الإذن استنعجاليا لوزير الصناعة والطاقة والمناجم بتمكينه من عدد 18 بطاقة خلاص عن عمله لدى الشركة التونسية للتنمية المنجمية الراجعة إليه بالإشراف خلال الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1970 حتى يتمكن من تصفية جراية تقاعده.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الصناعة والطاقة والمناجم بتمكين العارض من استرجاع وثائقه المتمثلة في 18 بطاقة خلاص موافقة لفترة عمله من سنة 1967 إلى سنة 1970 لدى الشركة التونسية للتنمية المنجمية والتي سبق له إيداعها بمكتب الضبط المركزي التابع للوزارة بتاريخ 27 نوفمبر 2003، وذلك لتمكينه من إثبات حقه في التقاعد.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أن ينظر

قاضي الضمان الاجتماعي في المطالب المتعلقة بتسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات طبقا للأحكام القانونية.

وحيث طالما أسند المشرع صراحة لقاضي الضمان الاجتماعي إختصاص النظر في المطالب الرامية إلى تسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات، فإن البت في المطلب الراهن يغدو بالتالي خارجا عن ولاية القاضي الإداري، مما يتعين معه رفض المطلب لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة السّيد ع الح بتاريخ 6 جوان 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

السيد ع الح